الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
23 November 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يانيز - بارنيويفو ..... (إسبانيا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-55971 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/60/33، و A/60/124، و A/60/320)

١ - **السيد أوموريغي** (الرئيس المؤقت، فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق): أشار إلى تقرير الأمين العام بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/60/124)، وقال إن الأمانة العامة تتبع نهجا ذا مسارين في إعداد ملحقات ممارسات مجلس الأمن. وإن صياغة الملحق الثاني عشر، الذي يغطي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، تجري بالتزامن مع صياغة ملحق معاصر مبسط للألفية يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. وإن العمل مستمر أيضا بشأن الملحق الثالث عشر الذي يغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، وستزداد سرعة العمل لدى اكتمال الملحق الثاني عشر.

٢ - ومضى يقول إن الأمانة العامة ما زالت ملتزمة بأن تجعل الفصول المكتملة من المرجع متاحة بسرعة للقارئ، ومن ثم فإنها تنشر الفصول المكتملة من المرجع في شكل ''نسخ مسبقة'' على موقع المرجع (Repertoire) على شبكة الإنترنت في أبكر وقت ممكن بعد إنجازها والموافقة عليها. ومضى يقول إن الأمانة العامة ما زالت تقدم الفصول المكتملة للتحرير لتقليل الفترة الزمنية المنقضية بين صياغة ونشر جميع الملحقات التي هي قيد الإعداد في الوقت الراهن.

٣ - ومضى يقول إن مساهمات الصندوق الاستئماني لتحديث المرجع تمثل عنصرا حاسما في تمكين الأمانة العامة من إحراز تقدم ملموس. وأعرب عن الامتنان للدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق الاستئماني في الماضي، بما فيها بيلاروس، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وإيطاليا، ونيوزيلندا، وباكستان، والبرتغال، وسويسرا، والمملكة المتحدة. بيد أنه مما يدعو للقلق عدم تلقي أي تعهدات مُنذ أكثر من عام، وأن الصندوق الاستئماني ظل مستنفدا. لذلك فإنه يحث الدول الأعضاء على تقديم ما يمكنها من تبرعات حتى يمكن إجراء النشر في حينه. وأضاف قائلا إن التبرعات يمكن أن تتخذ شكل تمويل وظيفة خبير معاون في الفرع المختص من الأمانة العامة كما فعلت ألمانيا وإيطاليا مؤخرا. وسوف ترسل الأمانة العامة في القريب العاجل خطابات إلى الدول الأعضاء تطلب إليها أن تقدم هذه التبرعات.

٤ - **السيدة راموس رودريجوس** (كوبا): قالت إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة يجب أن تقوم بدور أساسي في عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة، وهذا يعني، في المقام الأول، احترام جميع الدول الفعلي للميثاق، واستعادة المنظمة لدورها المركزي في العلاقات الدولية وسيادة القانون الدولي، وعودة نظام الأمن الجماعي، وضمان تطور التعددية والتعاون فيما بين الدول. ومضت تقول إن هذا الدور مهم بصفة خاصة في ضوء نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وواصلت حديثها قائلة إن من بين العناصر الأساسية لعملية الإصلاح إضفاء الطابع الديمقراطي على الهيئات الرئيسية وخاصة تنشيط الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتشريعي والتمثيلي الرئيسي في الأمم المتحدة.

٥ - وذكرت أن وفد كوبا يؤكد مرة أخرى ضرورة إيجاد حل دائم لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدات إلى دول ثالثة تأثرت بفرض الجزاءات، وهي مسألة لا يمكن فصلها عن توقيع الجزاءات من جانب مجلس الأمن، إضافة إلى إصلاح المجلس وأساليب عمله وزيادة عدد أعضائه.

٦ - ومضت تقول إن فرض الجزاءات يعتبر من الإجراءات القصوى التي لا ينبغي النظر فيها إلا بعد استنفاد

جميع التدابير الرامية إلى حل المنازعات بالسبل السلمية وبعد تقييم دقيق للآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لهذه الجزاءات. وأضافت أن مجلس الأمن يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء، ولذلك فإن توقيع الجزاءات على دولة معينة يجب أن يتم على أساس قرار جماعي، أو على الأقل استنادا إلى تفاهم الإرادة الجماعية لسائر الدول الأعضاء. وأوضحت أن توقيع الجزاءات لا ينبغي أن يكون امتيازا آخر يضاف إلى حق النقض، أو أداة للقسر في أيدي بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

٧ - وتابعت حديثها قائلة إن أنظمة الجزاءات يجب أن تكون واضحة الأهداف وأن يكون لها إطار زمني دقيق. وأكدت أن أية محاولة لاستخدام الجزاءات لتغيير النظام السياسي أو القانوني لبلد ما، أو لحل المنازعات، تعتبر انتهاكا للقانون الدولي. وأضافت أنه يجب أن يتضمن كل نظام للجزاءات تدابير محددة وملائمة لضمان حصول السكان المتأثرين بالجزاءات على المساعدة الإنسانية اللازمة. وأضافت أن أنظمة الجزاءات يجب أن يعاد النظر فيها دوريا وأن تعدل وفقا للحالة الإنسانية القائمة في الدولة التي توقع عليها الجزاءات.

٨ - وأضافت تقول إنه يلزم إجراء تغييرات كبيرة في نُهج عمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، والتي تتسم في الوقت الراهن بنفس أوجه العجز التي تتسم بها إجراءات مجلس الأمن ذاته، مثل عدم الشفافية. وذكرت أنه يجب إقامة تفاعل دينامي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى يستطيع نظام الجزاءات أن يعمل كآلية فعالة ومنصفة. وقالت إن على الجمعية العامة أن تشارك بنشاط في اتخاذ القرارات المتصلة بتوقيع الجزاءات على إحدى الدول الأعضاء، وفي متابعة تنفيذها بعد ذلك.

٩ - ومضت تقول إن اللجنة الخاصة مطروح أمامها مقترحات مهمة تنبغي مناقشتها، مقدمة من عدد من البلدان، بما فيها كوبا. وربما أدى الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب بلدان معينة، وكذا جوانب القصور في نُهج عمل اللجنة الخاصة، إلى منع إحراز تقدم بشأن هذه المسائل.

١٠ - ورحبت بجهود الأمانة العامة في إتاحة الدراسات المتعلقة بالمرجع على شبكة الإنترنت باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/60/124). وأضافت أن وفدها ما زال يساوره القلق بشأن مستقبل النشر، نظرا لنقص الموارد المتاحة للأعمال اللازمة.

١١ - واختتمت بقولها إن اللجنة الخاصة عليها مهمة المساهمة في عملية إصلاح تضمن أن تكون جميع الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وهيئاتها الرئيسية مستوحاة من نص الميثاق وروحه، وأن تعمل على التنفيذ الكامل للولايات الموكلة إليها وأن تؤيد المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء.

١٢ - **السيد العجيلي** (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن الأمل في أن تستطيع اللجنة الخاصة أن تقوم بدور مهم في تطوير إصلاحات الأمم المتحدة في ضوء التشاورات المستفيضة التي سبقت مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأشار إلى أن بلده قدم مقترحات بشأن موضوعين يعلق عليهما أهمية كبيرة، وهما الجزاءات وصون السلم والأمن الدوليين، وقال إنه يُعرب أيضا عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة، أثناء دورة المناقشات الحالية، باتخاذ الإجراءات المتعلقة بشروط ومعايير توقيع وتنفيذ الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية. وفي هذا الصدد، أعرب عن دعمه للآراء التي انعكست في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/60/33). كما أعرب عن دعمه لمشروع القرار المتضمن في الفقرة ٥٦،

الذي يطلب من محكمة العدل الدولية أن تقدم رأيا استشاريا عن العواقب القانونية للجوء إلى استخدام القوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول بدون قرار من مجلس الأمن يتخذه عملا بالفصل السابع مع الميثاق. وأكد على أهمية نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قال إنه يقترح أن تُنشأ آلية تمويل طوعية لكل لغة على حدة في إطار الصندوق الاستئماني المنشأ حديثا، وقال إن بلده مستعد للتبرع بالأموال اللازمة لطبع النصين باللغة العربية. كما أعرب عن دعمه للتوصية المتعلقة بالموضوع والمتضمنة في الفقرة ٦٨ من التقرير، وعن دعمه للنقاط التي أُبديت في الفقرة ٦٩ بقصد تحسين نُهج عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها.

١٣ - **السيد تيجاني** (الكاميرون): قال إن الجزاءات أداة مهمة لحفظ السلام والأمن الدوليين. بيد أنها يمكن أن يكون لها آثار سلبية على السكان المدنيين والدول الثالثة. لذلك فإن من الحتمي، لدى توقيع الجزاءات، إيلاء اهتمام خاص للمسائل الإنسانية والآثار الضارة المحتملة على الوضع الاجتماعي الاقتصادي للدولة المعنية. وفي هذا السياق، فإن وفده يرحب باللجوء المستمر من جانب مجلس الأمن إلى فرض جزاءات محددة. كما شجع الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، على أن يستمر في بذل جهوده لتحسين فعالية الجزاءات.

١٤ - ومضى يقول إن وفده يتفق مع رأي الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل غير الرسمي، من أن توصيات الفريق، مقترنة بالأفكار المقدمة في عمليات إنترلاكن، وبون - برلين، واستكهولم، قد أدت إلى نتائج ملموسة. وأعرب عن سروره إذ يلاحظ أن المحصلة التي اقترحها الرئيس، وهي ثمرة خمسة أعوام من عمل الفريق، قد أُعلنت، وأنه يأمل أن توزع الآن على نطاق واسع.

١٥ - ومضى يقول إنه من الأساسي تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات. ولذلك فإن وفده يواصل الدعوة إلى تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، بصورة فعالة، وإنشاء صندوق خاص للمساعدة الموجهة إلى تلك الدول. ومضى يقول إن وفده يؤيد أيضا ما توصل إليه فريق الخبراء المخصص الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة واقتراح تدابير جديدة للتخفيف منها. كما أن الدول الأعضاء، والمسؤولة كلها عن توقيع الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن، ينبغي أن تُمنح الفرصة للإعراب عن آرائها بشأن تلك الاستنتاجات كما أعرب عن دعم وفده لما قامت به اللجنة من النظر في شتى المسائل المتعلقة بالجزاءات، الأمر الذي يمكن أن يحسن من جهود المنظمة الرامية إلى ضمان صون السلام والأمن الدوليين.

١٦ - ومضى يقول إن رئيس الكاميرون ذكر في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ”أن تسوية الخلافات أو النزاعات من خلال النظام القانوني ما زال يعتبر الوسيلة المؤكدة لضمان السلم والأمن الدوليين“. وواصل حديثه قائلا إن الامتثال لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات يتطلب التزام كل من طرفي النزاع والمجتمع الدولي بتطبيق القرارات ذات الصلة للجهات المختصة مثل محكمة العدل الدولية.

١٧ - وأعرب عن ترحيبه بشتى المقترحات التي قُدمت لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة، وأعرب كذلك عن أمله في أنها سوف تُمنح الاعتبار الواجب، واختتم بقوله إن ولاية اللجنة الخاصة تكتسب أهمية خاصة في سياق إصلاح الأمم المتحدة. ومن ثم فإنه يرحب باستعداد اللجنة الخاصة للمشاركة في تنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٨ - **السيد تاجيما** (اليابان): ذكر أن اللجنة نظرت، في دورتها المنعقدة في آذار/مارس في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق

المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت من تنفيذ الجزاءات. وقال إنه تم الإعراب عن آراء مختلفة بهذا الشأن، تتضمن رأيا مفاده إنه من الضروري إيلاء الاهتمام للمناقشات الجارية في منتديات أخرى. ومضى يقول إن اليابان تقدر الجهود التي بذلها الاتحاد الروسي في تلك الدورة فيما يتعلق بورقة العمل المنقحة والمعنونة ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، وأعرب عن أمله في أن يتم إحراز مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة.

١٩ - ومضى يقول إن وفده يلاحظ مع التقدير الدعم الواسع النطاق الذي تم الإعراب عنه لورقة العمل المنقحة بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة، والتي قدمتها اليابان بالاشتراك مع أستراليا وجمهورية كوريا، وتايلند، وأوغندا. ومضى يقول إنه بأخذ الآراء التي أعربت عنها شتى الوفود في الحسبان، قدمت اليابان نسخة منقحة جديدة من الورقة، على النحو المبين في الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة الخاصة (A/60/33). وأضاف أن وفده يأمل في أن تستمر المناقشات بُغية وضع الورقة في صيغتها النهائية. وقال إن هدف اللجنة الخاصة هو تعزيز دور الأمم المتحدة، وبالتالي، فإن تقوية اللجنة الخاصة ذاتها سوف تساعد في تحقيق هذا الغرض. لذلك فإن اليابان تأمل في أن تستمر اللجنة السادسة في منح أولوية لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها.

٢٠ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قال إن اليابان تؤكد من جديد أنها لا تنكر أهمية النشر، وإن كانت تريد الإشارة إلى أن الأمين العام يفكر في إجراء إصلاحات إدارية وميزانية في الأمم المتحدة من أجل زيادة فعاليتها وكفاءتها. وفي رأيه أن نشر المرجع لا يتفق بالضرورة مع هذه الأهداف.

٢١ - **السيد ناغوين دوي شيين** (فييت نام): أعرب عن ارتياحه للتوصية المقدمة من اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بدراسة متعمقة لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات. وقال إن فييت نام دعمت باستمرار جميع الجهود الرامية إلى تحسين الجوانب العملية والقانونية للجزاءات، وما زالت تؤيد ورقات العمل المقدمة من وفدي الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية بشأن هذه المسألة. وأعرب عن أمله في أن تولي اللجنة الخاصة الاهتمام الواجب لهذه الورقات.

٢٢ - وتابع قائلا إن الحاجة إلى إصلاح الأمم المتحدة، وبصفة خاصة إلى تنشيط الجمعية العامة، باتت أكثر إلحاحية عن ذي قبل. ثم أعرب عن دعم وفده لورقة العمل التي قدمتها كوبا بشأن تقوية دور المنظمة وتعزيز فعاليتها، وكذلك الورقات ذات الصلة التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية وبيلاروس والاتحاد الروسي.

٢٣ - وأعرب عن إشادة وفد فييت نام بجميع الجهود المبذولة للحد من التأخير في نشر ''مرجع ممارسات الأمم المتحدة'' و ''مرجع ممارسات مجلس الأمن''، ورحب بالتقدم المحرز في إعداد دراسات المرجع وفي نشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات. كما أعرب عن تأييده لتوصية اللجنة الخاصة بأن تشجع الجمعية العامة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل تحديث ''مرجع ممارسات مجلس الأمن''. ووجه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت التبرعات، وأعرب عن أمله في أن تحذو الدول الأخرى حذوها.

٢٤ - وأضاف أن فييت نام ترحب بورقة العمل المنقحة بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة، والتي قدمتها اليابان، بالاشتراك مع أستراليا، وجمهورية كوريا، وتايلند، وأوغندا. واستطرد يقول إنه لا ينبغي تثبيط دول أعضاء أخرى عن تقديم مقترحات جديدة.

٢٥ - وتابع قائلا إن اللجنة الخاصة سجلت الكثير من المنجزات المهمة على مر السنين. ومع ذلك، فهناك بعض المقترحات المطروحة حاليا عليها ما زالت قيد النظر لمدة طويلة. واختتم بقوله إن اللجنة الخاصة ينبغي لها، من ثم، أن تبذل كل الجهود من أجل استكمال أعمالها بشأن تلك المقترحات بأسرع ما يمكن.

٢٦ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إنه نظرا للأثر المأساوي المحتمل للجزاءات، فلا ينبغي فرضها إلا كحل أخير. ولا ينبغي استخدامها بأسلوب مفتعل أو عقابي. ويجب عند تطبيقها، أن تحدد وجهتها بذكاء. ومضى يقول إنه ينبغي أن يُسمح للدول الثالثة المتأثرة من الجزاءات أن تلجأ إلى المادة ٥٠ من الميثاق في حالة نشوء مشاكل اقتصادية من هذه الجزاءات، وينبغي أن تطلب التعويض. وفي هذا السياق، يُعرب وفده عن دعمه لإنشاء فريق عامل للنظر في آثار العقوبات على الدول الثالثة. وسيكون هذا الفريق العامل مكملا للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة ذات الصلة بالجزاءات، ولفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

٢٧ - ومضى يقول إن الدول اختارت أن تُصبح أعضاء في الأمم المتحدة لأنها تؤيد مبادئها وأغراضها. ومن ثم، فإنه لمما يُؤسف له أن بعض الدول أخفقت في الانصياع لأحكام محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الأساسي للمنظمة. وتابع قائلا إن الطرف الذي يمثل أمام المحكمة يقع عليه التزام قانوني وأدبي بالانصياع لأحكامها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأحكام مضرة بمصالحه. فاحترام سيادة القانون ينبغي أن يُطبق على الصعيد الدولي والصعيد الوطني على حدٍ سواء. وفي هذا الصدد، أشاد المتحدث بإنشاء وحدة بناء القدرات بواسطة المحكمة الدولية لقانون البحار.

٢٨ - ومضى يقول إن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي، والمعنونة: ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' تبرر النظر المستمر، وأن اللجنة الخاصة هي أنسب جهاز لمناقشة هذه المسألة. وأضاف أنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر إلى ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي، وعنوانها ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' وكذا ورقة العمل المنقحة التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بآثار توقيع الجزاءات. وفيما يتعلق بورقة العمل المنقحة التي قدمتها بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، فإن القانون واضح جدا: وهو أن استخدام القوة بدون تفويض مسبق من مجلس الأمن غير قانوني. واختتم بقوله إن الرأي الاستشاري يمكن، مع ذلك، أن يلقي بعض الضوء على المناقشة بشأن الاستخدام الاحترازي للقوة في ممارسة الدفاع عن النفس.

٢٩ - **السيد بونبراكونغ** (تايلاند): قال إنه نظرا لأهمية وفائدة المنشورين، يرحب وفده بإنشاء الصندوق الاستئماني للحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذا الصندوق الائتماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. كما أعرب عن دعمه للتوصية التي تدعو إلى زيادة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وأن يُستخدم المتدربون لإعداد الدراسات. وفيما يتعلق بمسألة تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن وفده، باعتباره من مقدمي ورقة العمل المنقحة المتعلقة بالموضوع، يحثُ اللجنة السادسة على الاستمرار في إيلاء أولوية للمسألة. وقال إن ورقة العمل تهدف إلى تحسين فعالية اللجنة الخاصة، وإن المجال متسع لمقترحات أخرى.

٣٠ - ومضى يقول إن الجزاءات الجبرية لا ينبغي أن تطبق إلا بعد استنفاد جميع السُبل السلمية لتسوية المنازعات. وينبغي دائما أن تكون موجهة لدعم أهداف واضحة وأن تنفذ بأسلوب يوازن بين الفعالية والآثار الضارة المحتملة على السكان وعلى دول ثالثة. وينبغي أن تُفرض الجزاءات وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي، وينبغي أن تخضع للمراجعة. ومضى يقول إن وفده يدعم بالتالي الانتقال إلى دراسة مجموعة مقبولة من الشروط والمعايير الأساسية التي ينبغي تطبيقها لفرض الجزاءات. واختتم بقوله إن ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي، وعنوانها ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' تشكل أساسا مفيدا/قاعدة مفيدة لمزيد من المناقشة في هذا الصدد.

٣١ - **السيد خير** (الأردن): أكد على ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة وقال إن الأردن تعلق أهمية كبيرة على التنفيذ الفعال لأحكامه المتعلقة بالجزاءات وتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات. وفي هذا الصدد، أعرب عن دعمه للآراء التي انعكست في المقترح الذي قدمه الاتحاد الروسي والمعنون ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. ومضى يقول إنه من المهم تصميم نظام لتقييم آثار التدابير الوقائية أو القمعية على الدول الثالثة، واستطلاع السُبل العملية لتقديم المساعدة إلى تلك الدول، مثل منحها إعفاءات تجارية، وهو اقتراح محل ترحيب ويستحق النظر فيه بجدية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، أكد على أهمية دور الهيئات القضائية الدولية، كما أكد على الحاجة إلى دعم بعثات تقصي الحقائق وتيسير مهامها. وأعرب كذلك عن تقديره للجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام والرامية إلى الحد من المتأخرات المتراكمة في إصدار منشور مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأعرب عن مصادقته في هذا الصدد على تشجيع التبرعات للصناديق الاستئمانية التي أنشئت لهذا الغرض. كما رحب بنشر توصيات المرجع على شبكة الإنترنت بدون تكلفة تتكبدها الأمم المتحدة، ورحب أيضا بتوصيات اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالمنشورين المذكورين. وختاما، أعرب عن دعمه الخاص للمقترح الياباني المتعلق بتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة، وأكد على حق أي دولة في أن تقدم مقترحات للنظر.

٣٣ - **السيد أوادي** (كينيا): قال إن نظام جزاءات الأمم المتحدة يقوم بدور حاسم في صون السلم والأمن الدوليين. ومضى يقول إنه من المهم ضمان الالتزام الصارم بالأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق. فيجب أن تكون الجزاءات محددة ومتوازنة بعناية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار التي تترتب عليها بالنسبة إلى السكان والدول الثالثة. فينبغي أن تفرض الجزاءات لفترة محددة، وأن ترصد بدقة وأن تخضع لمراجعة دورية. ويلزم الأخذ بمعايير واضحة المعالم فيما يتعلق بفرض وتطبيق ورفع هذه الجزاءات. وأضاف قائلا إن إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ينبغي أن يتم بإنصاف وشفافية، مع المراعاة الواجبة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وينبغي أن تكون هناك إجراءات محددة بوضوح لإدراج أسمائهم ورفعها. وأوضح أن وفده يحث على زيادة استخدام التقارير السابقة للتقييم وكذا التقارير الحالية للتقييم المعنية بالآثار المحتملة والفعلية غير المقصودة للجزاءات. وقال إن تحسين التنسيق والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية سوف يساعد مساعدة عظيمة في هذا الصدد. ومضى يقول إن توصيات الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة ذات الصلة بالجزاءات، وفريق الخبراء المخصص المعني بآثار جزاءات الأمم المتحدة على الدول الثالثة، واللجنة الخاصة، توفر قاعدة متينة لإصلاح نظام

جـزاءات الأمـم المتحـدة، ولتطـوير المبـادئ التوجيهيـة. وفيمـا يتعلـق بتقـديم المـساعدة إلى الـدول الثالثـة المتـأثرة بـالجزاءات، يؤكـد وفـده مـن جديـد الحاجـة إلى إيجـاد حلـول طويلة الأجل لهذه المسألة، التي ما زالت مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ عدة سنوات.

٣٤ - وأعـرب عـن تأييـد وفـده لدراسـة المبـادئ القانونيـة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فعوضا عن أن تتجنب اللجنة السادسة هذه المهمة، ينبغي لها أن تستطلع سُبل العمل مـع اللجنـة الخاصـة لعمليـات حفـظ الـسلام لـضمان التقريـب بين الجوانـب الـسياسية والتـشغيلية والقانونيـة لعمليـات حفـظ السلام.

٣٥ - ومـضى يقـول إن دولتـه مـن بـين الـدول الـ ٦٥ الـتي قبلت الاختـصاص الإلزامـي لمحكمـة العـدل الدوليـة، ومـن ثـم فـإن وفـدها يحـض الـدول الـتي لم تفعـل ذلـك علـى أن تحـذو حـذوها وأن تؤيـد أعمالهـا فيمـا يتعلـق بالتـسوية الـسلمية للمنازعات. وختامـا، أشـاد بجهـود الأمانـة العامـة في الانتـهاء من إنجاز المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٣٦ - **السيد جريـبو** (الولايـات المتحـدة الأمريكيـة): أشـار إلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الـدول الثالثـة المتـضررة مـن تطبيـق الجزاءات (A/60/320)، فقال إن المشاورات التي تمت في إطار المادة ٥٠ من الميثاق توفر آلية لمناقشة آثار الجزاءات، ولكـن المادة لم تتطلب من مجلس الأمـن أن يتخـذ إجـراء لإيجـاد حـل للمشكلة. ومضى يقول إن تقرير الأمـين العـام يقـر بأنـه، مُنـذ أيـار/مـايو ٢٠٠٣، كانـت جميـع نظـم الجـزاءات الـتي وضـعها المجلس محـددة، وإن وفـده يرحـب بالتقـدم الـذي أُحـرز نتيجـة لـذلك. وتـابع حديثـه قـائلا إنـه، خـلال الفتـرة المـشمولة بـالتقرير، لم تتـصل أي دولـة مـن الـدول الأعـضاء بـأي لجنـة جـزاءات فيمـا يتعلـق بمـشاكل اقتـصادية خاصـة نـشأت مـن فـرض الجـزاءات. بيـد أنـه، نظـرا لأن الامتثـال يـستتبع تحمـل تكـاليف في بعـض الحـالات، فـستكون الولايـات المتحـدة مـستعدة لإيـلاء اعتبـار جـدي في المؤسـسات الماليـة الدوليـة لمشاريع البُنية التحتية الإقليمية المصممة جيدا والتي من شأنها تشجيع التجارة مع الأسواق الرئيسية. وينبغي للبلدان الواقعة في المنـاطق المتـأثرة أن تعمـل بـشكل وثيـق مـع مـسؤولي المؤسسات المالية الدولية، ومع بعضها البعض لتحديد وتنمية هذه المشاريع.

٣٧ - وتابع حديثه قائلا إن اللجنة الخاصة يمكن أن تقوم بدور في تنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. واختتم بقوله إن وفده يدعم، بصفة خاصة، المقترح القائل بضرورة أن تشارك اللجنة الخاصة في تنفيذ أي قرار يتخذ لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

٣٨ - **الـسيد حفـراد** (الجزائـر): قـال إن اللجنـة واللجنـة الخاصة ينبغي أن تواصلا النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ومضى يقول إن وفده، في هذا السياق، يدعم التوصية التي مفادها أن الجمعية العامة ينبغي أن تنظر في الاستنتاجات التي قدمها فريق الخبراء المخصص. وقـال إن الجـزاءات هـي تـدبير متطـرف ولـذلك ينبغـي ألا تفـرض إلا بعـد اسـتنفاد جميـع الوسـائل الـسلمية لتسوية المنازعات. وأضاف أنه ينبغي أن يراعى في تطبيقها التوافـق الـشديد مـع ميثـاق الأمـم المتحـدة والقـانون الـدولي ويجب ألا تُـفرض إلا عندما يجد مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو فعلا عدوانيا. وينبغـي أن تكـون الولايـات محـددة تحديدا واضحا وأن تكون ضمن إطـار زمنـي معيـن. وينبغـي أن تكون الجزاءات محددة الهدف وأن ترتبط بشروط معينة. وأضـاف يقـول إن هـدف الجـزاءات لـيس معاقبـة الـسكان الأبرياء أو زعزعة الاقتصادات، ولـذلك ينبغي النظر بدقـة في الآثار التي يمكـن أن تترتـب عليهـا إذ بالإمكـان التخفيـف مـن

المعاناة التي تحدث لمعظم الفئات الضعيفة في الدولة المستهدفة. وأعرب عن دعم وفده لورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، والتي تم النظر فيها بما فيه الكفاية وأنه ينبغي وضعها في صيغتها النهائية قبل تقديمها إلى الجمعية العامة.

٣٩ - وقال إن تعقيد عمليات حفظ السلام يؤكد حاجتها إلى إطار قانوني. وبالتالي، فإن وفده يدعم النص الوارد في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي، والمعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' وأضاف أن اللجنة الخاصة هي الهيئة الملائمة لدراسة الجوانب القانونية الأساسية لهذه العمليات. وفي هذا السياق، ينبغي للجمعية العامة أن تمارس سلطتها بوصفها الجهاز التداولي والتشريعي والتمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة. وينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في التدابير الواجب اتخاذها لتمكين الجمعية العامة من أداء واجباتها المنصوص عليها في الميثاق. وأضاف قائلا إن المقترحات التي قدمها الوفدان الكوبي والليبي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في هذا الصدد.

٤٠ - وتابع حديثه قائلا إن القوات المسلحة ينبغي ألا تستخدم بدون تفويض سابق من مجلس الأمن، عدا في حالات الدفاع عن النفس. وعلى النحو المقترح في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي، ينبغي الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية في حالة اللجوء إلى استخدام القوة. ومن المأمول أن يحصل الإجماع على طلب هذا الرأي وفقا للمادة ٩٦، الفقرة ١، من الميثاق، نظرا لأنه سوف يؤدي إلى تعزيز مشروعية عمليات حفظ السلام، وتطوير نظام الأمن الجماعي الذي يشكل فيه مجلس الأمن حجر الزاوية.

٤١ - وأشاد وفده بجهود شعبة التدوين للتعجيل بنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وهو ما يمثل أداة قيمة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

٤٢ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن اللجنة الخاصة خرجت إلى حيز الوجود مُنذ أكثر من ثلاثين عاما، وأنتجت عددا من الصكوك القانونية، إلا أن أداءها كان منخفضا بشكل عام. بيد أنها مؤهلة للمساهمة في التطور القانوني لميثاق الأمم المتحدة، والمشاركة، من ثم، في عملية إصلاح المنظمة. ومضى يقول إن أحد الأحكام المهمة في الميثاق يتعلق بالجزاءات، والتي ينبغي أن تعتبر التدبير الذي يلجأ إليه في نهاية المطاف، وأن لا تفرض إلاّ في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبما يتفق مع الميثاق والقانون الدولي. ويجب ألاّ تُفرض إلاّ بعد استنفاد جميع سُبل التسوية السلمية، مخافة أن تُفضي إلى آثار ضارة لكل من الدول المعنية والدول الثالثة. كما يجب أن تكون محددة زمنيا وأن تتم مراجعتها بصفة دورية وأن تُرفع عندما لا يوجد ما يُبررها أو عندما يكون الهدف من فرضها قد تحقق. ومضى يقول إن وفده يدعم فكرة إنشاء فريق عمل تابع للجنة السادسة لكي ينظر في المسألة، مع مراعاة المناقشات الدائرة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعنى بالمسائل العامة ذات الصلة بالجزاءات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي أُنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وقال إن ورقة العمل المنقحة للاتحاد الروسي، والمعنونة ''إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' والتي تأخذ في حسبانها تعليقات ومقترحات الدول الأعضاء الأخرى، بما فيها تعليقات ومقترحات الجماهيرية العربية الليبية، تشكل أساسا مفيدا للنظر في المسألة من جانب اللجنة الخاصة.

٤٣ - واستطرد يقول إن اللجنة الخاصة قدمت إسهاما مهما في وضع معايير التسوية السلمية للمنازعات إلا أنها رغم ذلك فشلت للأسف في أن تقدم أي مقترح محدد في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قال إن وفده اعتبر دائما أن هذه المسألة ينبغي أن تنظر ضمن الإطار الشامل لإصلاح الأمم المتحدة. وينبغي للجنة الخاصة أن تسترشد بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٧٦ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إن المقترحات التي قدمتها اليابان بالاشتراك مع أستراليا وجمهورية كوريا وتايلند وأوغندا سوف تؤدي إلى تحسين أساليب عمل اللجنة. وفيما يتعلق بمسألة المواضيع الجديدة، قال إن وفده يرى أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تتعامل أولا مع المواضيع المطروحة عليها حاليا.

٤٤ - وأشاد بالتدابير المتخذة الرامية إلى الحد من المتأخرات المتراكمة في إصدار منشور مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، حيث أن كلا منهما يشكل مصدرا قيماً للمعلومات، وخاصة فيما يتعلق بأي مراجعة للميثاق. وأعرب عن دعمه لإنشاء صندوق استئماني للحد من المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق بالمرجع، وشجع التعاون مع الجامعات في هذا الصدد. واختتم بقوله إن فكرة وضع الدراسات المتعلقة بالمرجع على شبكة الإنترنت فكرة جديرة بالثناء.

٤٥ - **السيد مشكور** (العراق): قال إن وفده يدعم تماما توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنشيط الجمعية العامة من أجل تمكينها من أن تُمارس بنشاط وفعالية المهام المسندة إليها بمقتضى الميثاق. وقال إن الجمعية العامة هي الجهاز التداولي الرئيسي للمنظمة، وأنها ذات طابع ديمقراطي، ومن ثم ينبغي أن تقوم بدور أكبر في صون السلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بمسألة مجلس الوصاية، قال إن العراق يرى أن من السابق لأوانه تغيير مركز المجلس أو إلغائه. وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، قال إن وفده يرحب بشتى الأساليب والإجراءات الرامية إلى منع هذه المنازعات، ويؤيد الحلول السلمية، ويدعم مبدأ الاختيار الحر للوسائل المستخدمة في مواضيع تسوية المنازعات. وأوضح أن العراق يؤيد كذلك توصية اللجنة الخاصة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، مدركا أهميتها لصون الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

٤٦ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال في معرض الإشارة إلى مسألة الجزاءات، إن وفده قلق للغاية إزاء الازدواجية المتبعة فيما يتعلق بالمعايير والسياسات التي تستخدم لفرض الجزاءات، التي يجري فرضها الآن بشكل أوسع نطاقا عن ذي قبل، مما أدى إلى إضعاف مصداقيتها بشكل متكرر. وأكد على النقاط الواردة في الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/60/33) فيما يتصل بكل من شروط ومعايير تطبيق الجزاءات، وتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بتطبيق الجزاءات. ومضى يقول إن الدول الثالثة التي تعاني من أضرار تبعية ينبغي أن يحق لها ليس فقط المطالبة بالتعويض وإنما أيضا المطالبة بدراسة شروط ومعايير وأساليب المنع أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تحدثها الجزاءات. وفي الواقع إن مشكلة الجزاءات تتضمن الآن أبعادا إنسانية وقانونية وسياسية. وإن الورقة المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن هذا الموضوع مناسبة للغاية وتستحق عناية كاملة. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة الخاصة على الآراء المتعلقة بالجزاءات والواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والتي تمثل خطوة أولى صوب تطوير الشروط والمعايير المتعلقة بتطبيق الجزاءات.

٤٧ - وأعرب عن دعمه لورقات العمل التي قدمتها كوبا والجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز دور المنظمة. وبصفة خاصة، أعرب عن أمله في أن يكبر حجم مجلس الأمن في

القريب العاجل، وأن يتم إصلاح أساليب عمله، وأضاف أن اللجنة الخاصة ينبغي لها أيضا أن تتابع مسألة تعزيز دور الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. وأعرب كذلك عن دعمه لمقترح بيلاروس والاتحاد الروسي بالحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بالآثار القانونية للجوء إلى استخدام القوة من جانب الدول بدون تفويض مسبق من مجلس الأمن، فيما عدا حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس.

٤٨ - وأشار إلى أن المتأخرات المتراكمة والمزعجة في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، سيزداد حجمها في عام ٢٠٠٦ بسبب إدراج مزيد من السنوات، لما يبدأ العمل بشأنها بعد. ومن ثم، فإنه يطلب إعادة توزيع الموارد بقصد دعم إعداد دراسات المرجع، ويعرب عن أمله في أن يتم نشر النسخ المطبوعة بأسرع ما يمكن. وطلب أيضا معلومات بشأن مؤهلات وحياد المتدربين الذين سوف يساعدون في إعداد تلك الدراسات، التي تلزم لها مهارات ذوي الخبرة، وحث على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للحد من المتأخرات المتراكمة. واختتم بقوله إن اجتماعات اللجنة الخاصة ينبغي أن تظل كما هي بدون تغيير وأن يُكرس اهتماما متساويا لكل بند من بنود جدول أعمالها حتى يكتمل النظر فيه.

٤٩ - **السيدة تاج الدين** (فنزويلا): قالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة على المسائل قيد المناقشة، وخاصة تلك المتعلقة بأساليب عمل مجلس الأمن، ولجانه المتعلقة بالعقوبات، ومسألة تقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بفرض الجزاءات. ومضت تقول إن التسوية السلمية للمنازعات، وتقوية دور الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة، في صون السلم والأمن الدوليين هي مسائل مهمة أيضا بالنسبة لبلدها. وتابعت حديثها قائلة إن حكومتها مقتنعة بأن الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون فعالة تماما ما لم تكن أفعالها مستندة إلى مبدأ التعددية والتأكد من أن كل قرار إنما هو في الواقع قرار للمجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالجزاءات، قالت إنه لا يمكن تبريرها إلا إذا كانت صادرة بولاية من الأمم المتحدة ومفروضة بما يتفق اتفاقا صارما مع الميثاق، ولا ينبغي أن تُطبق إلاّ بعد استنفاد جميع البدائل. وكان هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين. وينبغي أن لا تُطبق الجزاءات كتدبير عقابي أو أن تُستخدم كوسيلة لإقصاء السلطات الشرعية لدولة عضو. والجزاءات بحكم طبيعتها ينبغي أن تكون مؤقتة.

٥٠ - وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، قالت إن وفدها يعتبر أنه لا يمكن استخدام الجزاءات كبديل عن الجهود اللازم بذلها للتصدي للأسباب الحقيقية للنزاعات، وخاصة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على الفقر، والذي يُعتبر شرطا أساسيا لتحقيق سلام دائم. وفيما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات، قالت إن حكومتها تعيد تأكيد موقفها من ضرورة إنشاء آليات تؤدي إلى حل المنازعات في مراحلها الأولى، وأن هذه الحلول ينبغي أن توافق عليها الدول بحرية وبوسائل تختارها بحرية.

٥١ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قالت إن وفدها يدعم الجهود المستمرة للحد من المتأخرات المتراكمة في نشرها وترجمتها، وأن وفدها يشجع التبرعات للصناديق الاستئمانية المنشأة لهذا الغرض.

٥٢ - وختاما، قالت إن وفدها يشعر بقلق كبير من أن اللجنة الخاصة تقترح أن تتصرف بناء على الوثيقة المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والتي تعتبرها حكومتها باطلة ولاغية ومعدومة الأثر تماما. واختتمت بقولها إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تمتنع عن التصرف على أساس

وثيقة تعتورها عيوب جوهرية، وليس لها، من ثم، ولاية تُذكر.

٥٣ - **السيدة آن يون – يو** (جمهورية كوريا): قالت إن العقوبات عندما تطبّق بشكل فاعل يمكن أن تخدم الغرض المقصود منها، وهو صون السلم والأمن الدوليين. ومن المهم، على أي حال، التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الاقتصادية غير المقصودة الواقعة على المدنيين في الدولة المستهدفة وفي دول ثالثة. وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، وقالت إن وفدها يدرك دور الهيئات القضائية مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار. ومضت تقول إن بعثات تقصي الحقائق المشتركة، أو بعثات تقصي الحقائق التابعة لمجلس الأمن يمكن أيضا أن تكون مفيدة. وأعربت عن أمل جمهورية كوريا في أن يجتمع الدعم حول هدف تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، أعربت عن دعم وفدها لورقة العمل المنقحة التي قدمتها اليابان ومقدمون آخرون للمقترحات، واقترحت أن تقوم اللجنة بالنظر في اعتماد التدابير المقترحة فيها على وجه السرعة.

٥٤ - **السيدة توغرال** (تركيا): قالت إن تركيا، كدولة ثالثة، عانت كثيرا من آثار الجزاءات، وتعلّق أهمية قصوى على تنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة، وعلى ما تقوم به اللجنة الخاصة من عمل بشأن هذه المسألة. ومضت تقول لقد تم طرح عدد من الأفكار العملية للتصدي للمشاكل التي تتحملها الدول الثالثة، بما فيها منح اعفاءات تجارية للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وإجراء مشاورات مباشرة مع تلك الدول، والإنشاء الفوري لآليات التعويض، ومنح أولوية للمقاولين المنتمين للدول الثالثة المتضررة من الاستثمارات في الدولة المستهدفة. وقالت إن وفدها يرى أن المناقشة المتعمقة للموضوع تثري هذه التدابير وتساعد على اكتشاف سبل لكفالة تطبيقها بصورة فعالة. ويؤكد، في هذا الصدد، مسؤولية مجلس الأمن عن الاستجابة دون تأخير للطلبات المقدمة من الدول الثالثة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق وحل المشاكل التي تواجهها تلك الدول.

٥٥ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، قالت إن كليهما من المصادر المهمة للمعلومات المتصلة بعمل المنظمة، وأن تركيا ترحب بالتقدم المحرز حيال الحد من المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق بنشرهما. وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالسبل السلمية، قالت إن وفدها يؤكد من جديد على رأيه من ضرورة موافقة طرفي النزاع كشرط لإحالته إلى مجلس معني بحل المنازعات. واختتمت حديثها قائلة إنه بالنسبة لأساليب عمل اللجنة الخاصة، تعتقد تركيا أنها تتسم بطابع فريد وأنه ينبغي أن تستغل بشكل أكثر كفاءة. وأن ورقة العمل التي قدمتها اليابان ومقدمون آخرون تتضمن بعض الاقتراحات المفيدة في هذا الصدد.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/60/52 و A/C.6/60/L.4)

٥٦ - **السيد ميشيل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): أشار إلى أن المادة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩ طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار. وتتضمن هذه التدابير: '١' إدراج أهم أحكام الاتفاقية في المستقبل وكذلك، عند الضرورة، إدراج الاتفاقيات المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات؛ '٢' إبلاغ مجلس الأمن أو الجمعية العامة عندما تنشأ ظروف تستدعي إعلان وجود مخاطر غير عادية؛ '٣' تقديم المعلومات، عند الطلب، عن المسائل أو الوقائع المتعلقة بتطبيق الاتفاقية؛ '٤' أن يتيح للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات

غير الحكومية الإنسانية التي أبرمت اتفاقيات مع الأمم المتحدة؛ و '٥' أن يتخذ التدابير العملية الأخرى الرامية إلى تقوية وحماية الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الموظفون المعينون محليا، والذين هم في وضع حساس بشكل خاص.

٥٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من القرار، تم إبرام عدد من اتفاقيات بشأن مركز القوات ومركز البعثات، منذ أن أدرج الأمين العام في تقريره الأخير في آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/59/226) أهم أحكام الاتفاقية. ومضى يقول إن هذه الاتفاقات تضمنت الاتفاق المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بين الأمم المتحدة وبوروندي بشأن مركز عمليات الأمم المتحدة في بوروندي، والاتفاق المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ بين الأمم المتحدة وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية بشأن مركز مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، والاتفاق المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بين الأمم المتحدة وجمهورية العراق بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في جمهورية العراق، والاتفاق المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في شكل تبادل خطابات بين الأمم المتحدة وحكومة الأردن بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في الأردن، والاتفاق المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في شكل تبادل خطابات بين الأمم المتحدة وحكومة الكويت بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في الكويت.

٥٨ - وأضاف أن الاتفاقات التالية، والتي تتضمن أهم أحكام الاتفاقية، هي قيد التفاوض في الوقت الراهن: مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أوغندا بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في السودان، في جمهورية أوغندا، ومذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كينيا بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في السودان، في جمهورية كينيا، ومذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية الدومينيكية بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، واتفاقية بين الأمم المتحدة وسيراليون بشأن مركز مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. كما طلب الأمين العام تعديل اتفاق مركز القوات مع جمهورية الكونغو الديمقراطية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أبرم في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، بقصد إدراجه في أهم أحكام الاتفاقية. وما زالت هذه المفاوضات جارية.

٥٩ - وفيما يتعلق بتوصية الجمعية العامة بضرورة قيام الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن أو الجمعية العامة عندما تنشأ، وفق تقديره، ظروف تستدعي إعلان وجود خطر غير عادي، أوضح أنه في حين احتفظ الأمين العام في تقريره A/58/187، بتحفظاته العامة بشأن جدوى مثل هذا الإعلان، أوصى، مع ذلك، بأن تعلن الجمعية العامة وجود خطر غير عادي على عمليات الأمم المتحدة في أفغانستان. وبالرغم من الظروف الأمنية الخطيرة التي ما زال مكتب الأمم المتحدة يعمل في ظلها في أفغانستان، لم يصدر أي إعلان بهذا الخصوص. ومع ذلك، فإن من المتوقع أن يؤدي البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية ١٩٩٤، لدى إنجازه واعتماده، إلى إنهاء الحاجة إلى إعلان وجود خطر غير عادي في العلاقات فيما بين أطرافه.

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من القرار، قال إنه لم يتم تقديم طلب أثناء فترة التقرير للحصول على معلومات بشأن المسائل أو الوقائع المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، ومن ثم، لم تقدّم أي معلومات. وبالمثل، كان هناك قليل من المعلومات المستجدة التي يجري إبلاغها بناء على طلبات، بشأن قوائم المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مناطق عمل الأمم المتحدة؛ وأن المعلومات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/59/226)، في هذا الخصوص، لم تتغير.

٦١ - ومضى يقول إنه، عملا بالفقرة ١٠ من القرار، وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في الفقرات من ٩ إلى ١١ من تقرير الأمين العام بشأن التدابير العملية المتخذة لتقوية حماية موظفي الأمم المتحدة، والموظفين المعينين محليا بصفة خاصة، يعرب عن رغبته في أن يبلغ اللجنة أن منظومة الأمم المتحدة ما زالت تعمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية بشأن إدارة الأمن. وقد أنشأت إدارة شؤون السلامة والأمن علاقات عمل وثيقة مع اتحاد المنظمات غير الحكومية المعروف باسم إنترأكشن لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود بغية ضمان أمن الموظفين. وقال إن ثمة مبادرات تعاونية مماثلة تم تنفيذها في الميدان بين نظام إدارة الأمن بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية لتيسير مرور معلومات إلى الأمم المتحدة بشأن مخاطر الأمن أو الأحداث ذات الاهتمام المشترك. واختتم بقوله إن تلك المبادرات ومبادرات مماثلة يعتزم تنفيذها في أفغانستان، والعراق، والصومال، والسودان، وفي باندا آتشه في إندونيسيا، وفي منطقة بالوشستان في باكستان.

٦٢ - **السيد وينا ويزير** (رئيس اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها): قدّم تقريري اللجنة المخصصة (A/60/52) والفريق العامل (A/C.6/60/L.4). وقال إن اللجنة المخصصة، وهي في معرض تركيز اهتمامها على توسيع نطاق الحماية القانونية بمقتضى الاتفاقية، نظرت في نص قدمه الرئيس يتعلق بمشروع بروتوكول يوسِّع نطاق الحماية القانونية بمقتضى الاتفاقية. كما درست اللجنة المخصصة مقترحا قدمته وفود الصين واليابان والأردن ونيوزيلندا، يتناول مواد النص الذي قدمه الرئيس والذي ما زال بين قوسين. ومضى يقول إن اللجنة المخصصة ناقشت أولا مشروع مواد المقترحات المتعلقة بتعريف عمليات الأمم المتحدة والمسائل ذات الصلة بإدراج مفهوم الخطر في التعريف. كما قدمت مفاهيم بناء السلام، والمساعدة الإنسانية الطارئة، كمحاولة للإظهار السليم لعنصر الخطر في عمليات الأمم المتحدة. وأضاف بأن اللجنة المخصصة واصلت بعد ذلك مناقشتها لمسألة مسؤوليات الدول المضيفة وموظفي الأمم المتحدة. وأخيرا، نظرت اللجنة المخصصة في العلاقة بين نظام الحماية الخاص بالاتفاقية ومثيله في القانون الإنساني الدولي، بناء على مقترح قدمته كوستاريكا.

٦٣ - ومضى يقول إن اللجنة المخصصة أوصت بأن يستمر العمل الرامي إلى توسيع نطاق الحماية القانونية بمقتضى الاتفاقية أثناء الدورة الستين للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وأوصت اللجنة المخصصة كذلك بأن يُلحق النص المنقح للرئيس بهذا التقرير (A/60/52، الملحق الأول) وأن يُستخدم كأساس لعمل الفريق العامل وأن يتم النظر في مقترح كوستاريكا بشكل مستقل.

٦٤ - وتابع حديثه قائلا إن الفريق العامل واصل عمل اللجنة المخصصة، ونظر في النص المنقح الذي قدّمه الرئيس، وركّز مناقشته حول مفاهيم بناء السلام والمساعدة الإنسانية الطارئة. وبصفة خاصة، نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان من الواجب أم لا تعريف مصطلح ''بناء السلام'' في مشروع البروتوكول. وإذا كان ذلك من الواجب، فما هو نوع التعريف الذي يستخدم. وفيما يتعلق بمسألة المساعدة الإنسانية الطارئة، دار النقاش حول الإجراء الذي يمكن بواسطته للدولة المضيفة أن تعلن عدم انطباق البروتوكول فيما يتصل بهذه الأوضاع. وأشار إلى أنه في أعقاب الاجتماع الأخير للفريق العامل، عقدت مشاورات غير رسمية لمواصلة النظر في مشروع البروتوكول. وكما تعلم اللجنة، قدّم بعض الوفود مقترحا توفيقيا يتناول جميع المسائل العالقة. واختتم بقوله إن المشاورات الثنائية تجري، وأنه سوف تعقد

جولة مفتوحة غير رسمية، لمشاورات ''غير رسمية''، بغية استطلاع سبل الإنجاز الناجح للعمل المتعلق بالبروتوكول، وذلك أثناء الدورة الستين، على النحو المطلوب في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٦٥ - **السيد ليولين** (المملكة المتحدة): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والدول المنضمة بلغاريا ورومانيا، والدولة المرشحة للانضمام كرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والصرب، ومونتينغرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى أيسلندا، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي منزعج بشدة من جراء الهجمات المستمرة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأنه أصيب بصدمة بسبب قائمة الذين قُتلوا في العام الماضي. ومضى يقول إن الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يمارسون العمليات في الميدان يؤدون المهام المسندة إليهم من الأمم المتحدة، وأنهم يعملون لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي. وواصل حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدين بشكل قاطع هذه الهجمات غير المبررة وغير المقبولة، ويحث الدول على التأكد من أن يُقدم مرتكبوها إلى العدالة. وأضاف بقوله إن الاتحاد الأوروبي يرغب في الإشادة بأولئك الذين خدموا واستمروا في خدمة عمليات الأمم المتحدة، ويتذكر أولئك الذين فقدوا أرواحهم في الخدمة.

٦٦ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي إذ يرحب بالجهود الرامية إلى ضمان إدراج أهم أحكام الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات مع الدول المضيفة، فإنه يركِّز على الأهمية الجوهرية للقبول العالمي للاتفاقية. وواصل حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتدابير المتخذة في مقر الأمم المتحدة لتعزيز الوعي الأمني، بما فيها الخطوة البالغة الأهمية المتمثلة في إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن. وأضاف بأن ما يترتب على ذلك من تعزيز لاستراتيجيات أمن الأمم المتحدة وتدريب موظفيها، بما في ذلك التدريب في الميدان، يتسم بأهمية بالغة. ومع ذلك فإن الاتحاد الأوروبي يوافق مع الأمين العام على أن الأمم المتحدة تعتمد اعتمادا كبيرا على التعاون المقدّم من الدولة المضيفة في المسائل المتعلقة بالسلامة.

٦٧ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يحث جميع الدول المضيفة على تقديم المعلومات المتاحة في الوقت المناسب بشأن حالات القبض والاحتجاز حتى يتسنى للأمم المتحدة ممارسة حقوقها في الحماية، ويحث أيضا على أن يتم التحقيق ومساءلة مرتكبي الهجمات على الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالنظر إلى المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها كل من الموظفين الدوليين والموظفين المحليين، قال إن الاتحاد الأوروبي يؤكد الحاجة إلى مزيد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز سلامتهم وأمنهم، ويكرر الدعوة، الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الموجهة إلى جميع الدول للنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. واختتم بقوله إن تطوير نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية قد تم بمقتضى البروتوكول الرامي إلى توسيع ذلك النطاق، وإن الاتحاد الأوروبي يأمل في أنه بفضل المرونة اللازمة من جانب الوفود، يمكن الآن إنجاز البروتوكول.

٦٨ - **السيد بروثمان** (ناميبيا): تحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة تدين إدانة كاملة جميع الأفعال التي تسعى إلى تقويض، أو تقوم فعلا بتقويض، سلامة وأمن الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذ أن السلامة والأمن عنصران حاسمان لنجاح عملية الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. ومن ثم فإن المجموعة الأفريقية ما زال يساورها قلق كبير لأنه بالرغم من الجهود الجماعية العديدة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الاتفاقية، فإن الهجمات على أولئك الأفراد، والتي هي أفعال غير مقبولة على الإطلاق، لم تتوقف. ومضى يقول إن

المجموعة تعتقد أن الاتفاقية أداة مهمة لتقوية نظام الحماية القانونية، بيد أنها ما زالت تعاني من الافتقار إلى الشمولية. وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يشاركون في أعمال لها آثار أمنية خطيرة لم تتصدى لها الاتفاقية. ومضى يقول إن إنشاء لجنة مخصصة لاستطلاع أشكال تعزيز النظام القانوني القائم أو صياغة بروتوكول اختياري، جاء في أوانه وهو محل ترحيب. بيد أنه يجب أن يغطي البروتوكول بشكل مناسب جميع الأعمال التي تواجه فيها الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مخاطر غير عادية، وأن يحظى هذا البروتوكول بقبول شامل. ومن الضروري أن يتوافر في البروتوكول الوضوح والدقة القانونية من أجل تعزيز تنفيذه.

٦٩ - ومضى يقول إنه بالرغم من وجوب عدم ادخار أي جهد للانتهاء من البروتوكول، فإنه ينبغي أن يستقر في الأذهان أن الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة يحتاجون إلى حماية عاجلة الآن. ومن ثم، فإن المجموعة الأفريقية ترحب بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩، وخاصة الفقرتين ٢ و ٣ منه. وأضاف بقوله إن المجموعة الأفريقية أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/59/226)، الذي يذكر أن عددا من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات التي تتضمن أهم أحكام الاتفاقية، قد تم إبرامها بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وأن المجموعة الأفريقية توجّه الانتباه إلى أن معظم هذه الدول أفريقية. وتابع حديثه قائلا إنه في حين أن المجموعة الأفريقية تدعم دعما تاما قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، حيث تعتبر نهجه التدريجي مفيدا، وتقبل بصورة كاملة مسؤولية الدول الأعضاء في ضمان سلامة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ضمن أراضيها، فإنها تركّز على الواجب التبادلي لهؤلاء الأفراد فيما يتعلق بإطاعة قوانين الدول المضيفة. وفي هذا الصدد، يجب إنشاء نظام للمساءلة، وأنه في الحالات التي يسلّم فيها الفرد المعني أو يعاد إلى دولته الأم، فإنه يجب على تلك الدولة أن تبلغ حسب الأصول الدولة المضيفة بنتائج الإجراء القانوني المتخذ ضده. وأضاف بأن الأمم المتحدة يجب أن توفر تدابير أمن عملية وتشغيلية متسقة وملائمة، بما في ذلك توفير ما يكفي من تمويل ومعدات وتدريب، للأفراد الذين يعملون في الميدان، من أجل استكمال جهود الدول المضيفة.

٧٠ - وأضاف بقوله إن جميع عمليات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مجهزة تجهيزا كافيا بالموظفين والمعدات لضمان تنفيذهم لولاياتهم. ولا خلاف على أنه في بعض مسارح النزاعات، يمكن أن تتشجع بعض العناصر المزعجة على الانخراط في أنشطة غير عادية، وخاصة عندما يكون الأفراد المرتبطون بالأمم المتحدة موزعين بشكل مشتت. ومضى يقول إنه من الأساسي التركيز على الحاجة إلى أن يتحلى موظفو الأمم المتحدة بسلوك لا شائبة فيه. واختتم بقوله إن الجهود التي تبذل لتحقيق هذه الغاية تتسم بأهمية بالغة.

٧١ - **السيد سامي** (باكستان): قال إن قوات باكستان تخدم في أكثر من ٣٠ بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك بعض أصعبها وأخطرها، حيث قامت بدور كان في الغالب محوريا. ومضى يقول إن هذه القوات عملت في أوضاع غير مستقرة من أجل تحقيق استقرار المجتمعات وبناء السلام. وقال إن صانعي السلام هؤلاء يشكلون جزءا من ''خط رفيع من قوات الأمم المتحدة'' التي تحمي السلام، وتوفر الأمن، وتساند الاستقرار، وتحمي السكان الضعفاء. وحتى الآن، قدم ٩٣ من صانعي السلام الباكستانيين هؤلاء أرواحهم ودفعوا الثمن الغالي لقضية السلام. ومضى يقول إن باكستان واحدة من أقدم وأكبر المشاركين وأكثرهم تواجدا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنها قامت بدور مهم في إنشاء قوات حفظ السلام بالأمم المتحدة كأداة لتعزيز السلم والأمن والدوليين. واستطرد يقول إنه في صبيحة الزلزال الأخير الذي فقد فيه

كثير من الآلاف أرواحهم أو لحقت بهم الإصابات، كانت باكستان أيضا متلقية للمساعدة الدولية. لذلك فإن اعتماد البروتوكول الاختياري ينطوي على أهمية خاصة بالنسبة لباكستان.

٧٢ - ومضى يقول إن باكستان تدين جميع أعمال العنف ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والذين ينبغي أن يتلقوا حماية أفضل. ثم قال إن نطاق الحماية القانونية المقدمة بمقتضى الاتفاقية ينبغي توسيعه، بالرغم من الصعوبات التي تكتنف ذلك. ومضى يقول إن ذلك سوف يستتبع مناقشة النطاق الفعلي للحماية، والظروف التي تكون هذه الحماية متاحة فيها، والمسؤوليات التي تتعلق بها، وآثارها القانونية والسياسية. وأوضح أن نطاق الحماية ينبغي أن يمتد ليشمل أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات، بما في ذلك مراحل الإعمار الانتقالية، ولكن ليس في الأوضاع السابقة على النزاعات. وأضاف أنه في حالات الكوارث الطبيعية، لا ينبغي لعمليات المساعدة الإنسانية الطارئة أن تُنفذ إلاّ بموافقة الدول المضيفة. وفي هذا الصدد، فإن مقترح المملكة المتحدة يمثل أساسا جيدا لحل توفيقي، نظرا لأنه يقدم إجراء تستطيع الدولة المضيفة بمقتضاه أن تعلن عدم تطبيق البروتوكول الاختياري فيما يتصل بعملية تجرى استجابة لكارثة طبيعية بمقتضى المادة الثانية، الفقرة ١ (ب). وتستطيع الدولة المضيفة أن تعلن هذا الإعلان بعد الكارثة وقبل بدء العملية. وختاما قال إن باكستان تأمل أن تحل المسائل العالقة فورا، بحيث يمكن وضع الصيغة النهائية للبروتوكول الاختياري.

٧٣ - **السيد تاجيما** (اليابان): قال إن حكومته تعتبر الاتفاقية أداة مهمة لضمان سلامة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإنها تحث على ضرورة توسيع نطاقها وأن ينضم إلى عضويتها دول أخرى. ومضى يقول إن اليابان تعتقد أن الوضوح فيما يتعلق بنطاق التطبيق أساسي إذا أريد للبروتوكول أن ينطبّق في المحاكم المحلية، وأن هذا سوف يساعد أيضا الدول الأعضاء وكذا الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في هذا الميدان. ومن أجل أن يكون البروتوكول فعالا، وبغية أن يصبح أكثر عدد ممكن من الدول أطرافا فيه، فإن وضع جميع الدول ينبغي أن ينعكس فيه بقدر الإمكان. ومن ثم فإن اليابان تأمل أن تظهر الدول مرونة وأن تأخذ في اعتبارها الهدف الأساسي، الذي يتمثل في ضمان سلامة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٧٤ - ومضى يقول إنه في ضوء المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها الأفراد المعنيين، تعلق اليابان أهمية كبيرة على الحماية القانونية الممتدة النطاق التي سوف يقدمها البروتوكول. واختتم بترحيبه بزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ٧٩ دولة، وأوضح أنه يتطلع إلى مزيد من التقدم في هذا الصدد.

٧٥ - **السيد حمود** (الأردن): قال إنه يأمل بعد المفاوضات الطويلة والمكثفة، أن يتم اعتماد مشروع البروتوكول قريبا. ومضى يقول إن الدعوة الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فيما يتعلق باعتماد البروتوكول في الدورة الحالية توضح كلاّ من الصفة العاجلة للمسألة والحاجة إلى الاستفادة من الزخم الحالي. ومضى يقول إن المخاطر الملازمة المقترنة بعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والتنموية في بناء السلام تجعل من الضروري مد نطاق الاتفاقية لتشمل هذه العمليات. واسترسل يقول إن الاتفاق بين المنظمة ودولة مضيفة قبل بدء عملية ما، أمر بالغ الأهمية في تحديد ما إذا كانت هذه العملية عملية بناء سلام فعلا وأنها سوف تكون بمثابة أساس لتنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول. وسوف يكون من الصعب الإشارة إلى عملية باعتبارها عملية حفظ سلام، إذا لم تكن كذلك، وأنه يمكن الوثوق في أن تتخذ الأمم

المتحدة القرار الصحيح في هذا الصدد، بالتعاون مع الدولة المضيفة.

٧٦ - ومضى يقول إن تقديم المساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ ينطوي أيضا على مخاطر، ويتطلب حماية قانونية كافية. وفي حالة الكوارث الطبيعية، ينبغي أن يكون للدولة ذات السيادة الحق في أن تعلن أن بمقدور نظامها القانوني الوطني أن يوفر الحماية القانونية اللازمة، وأنه لا توجد مخاطر معينة مرتبطة بعملية الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي أن يسحب هذا الإعلان إذا حدثت فعلا هجمات على تلك العملية.

٧٧ - وواصل حديثه قائلا إن هناك حكما مهما آخر في مشروع البروتوكول وهو حق الدولة في ممارسة اختصاصها الوطني على الأفراد الذين يخالفون قوانينها. وأضاف أنه لا توجد أي أسباب معقولة لمنح حصانة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يخالفون القوانين الوطنية، وأن هذه الحصانة سوف تحد من شمولية البروتوكول.

٧٨ - وأضاف أنه أثناء الدورة الأخيرة للجنة المخصصة، قدمت الصين واليابان والأردن ونيوزيلندا مقترحا مشتركا يهدف إلى التصدي لاهتمامات شتى الأطراف. واختتم بقوله إن حكومة الأردن تأمل في أن يحرك هذا المقترح النقاش قدما، وأنه لم يتبق غير عدد قليل من المسائل البسيطة التي ما زالت معلقة، وأنه يمكن أن تحل بحسن نية.

٧٩ - **السيد كابوما** (زامبيا): قال إن زامبيا، كبلد مساهم بقوات، تعلق أهمية كبيرة على سلامة وأمن الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأنها تشعر بالفخر لسجل مساهماتها في عمليات حفظ السلام. ومضى يقول إن زامبيا، مع ذلك، تشعر بقلق كبير إزاء القيود التي تحد من النطاق الحالي للحماية القانونية، وخاصة، عدم كافية حماية الأفراد الذين يقومون بمهام إنسانية، والصحفيين، وأن نطاق الحماية القانونية للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يحتاج بصفة عاجلة إلى توسيعه وتقويته. واستشهد بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قائلا إن الدول الأعضاء ينبغي أن تكون مرنة في مفاوضاتها بشأن مشروع البروتوكول، ليتسنى إحراز تقدم في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.